

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية



١٧٦١٠
٢٠١٩/٧/١١

العدد:

التاريخ:

الجامعات / مكتب السيد رئيس الجامعة
الهيبتين / مكتب السيد رئيس الهيئة
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس

م / ضوابط المنحة البحثية للتدريسي المتفرغ علمياً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

للغرض تطوير قابلية التدريسيين في مجالات البحث العلمي والذين انهوا دراسة الدكتوراه في الجامعات العراقية ولاسيما ان هنالك نسبة كبيرة من الملاكات التدريسية العراقية لم تحظ بالفرصة للاطلاع على التطور العلمي في المؤسسات العلمية العالمية لمدة طويلة ولعرض التطوير وتبادل الخبرات واجراء بحوث علمية حصلت موافقة معالي الوزير على اعتماد ضوابط المنحة البحثية للتدريسي المتفرغ علمياً المرفقة ربطاً.

للتفصيل بالاطلاع والعمل بموجبهها ... مع التقدير

أ.م.د. أمجد عبد التبّي السواد
مدير دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية

٢٠١٩/٧/١١

نسخة منه الى /

-مكتب معالي الوزير / اشارة موافقه معاليه في ٢٠١٩/٧/١١ .. للتفصيل بالاطلاع مع التقدير.

-مكتب المسادة الوكلاء .. للتفصيل بالاطلاع مع التقدير.

-مكتب السادة المستشارين .. للتفصيل بالاطلاع مع التقدير.

-مكتب السيد المفتش العام .. للتفصيل بالاطلاع .. مع التقدير.

-مكتب السيد المدير العام .. للتفصيل بالاطلاع مع التقدير.

-داویر الوزارة واقسامها كافة .. للتفصيل بالاطلاع مع التقدير.

-قسم الاعلام راجين نشره في وسائل الاعلام المتاحة ... مع التقدير.

-دائرة العلاقات والاعلام .. القناة الجامعية .. لاتحاد مایلرم من قبلكم .. مع التقدير.

-شعبة البيانات والمعلومات .. راجين نشر الاعلان في الموقع الرسمي للدائرة.

-اللجنة المختصة .. للحفظ مع الاوليات.

(ضوابط المنحة البحثية للتدريسي المترغع علمياً)

استناداً إلى تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩ تم اصدار الضوابط الآتية:

أولاً: يشترط في المتقدم للتمتع بالمنحة البحثية وفقاً لهذه الضوابط ما يأتي:

- ١- ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه ومن العاملين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممن هم بمرتبة (استاذ - استاذ مساعد - مدرس)
- ٢- ان يجيد اللغة الانكليزية.
- ٣- ان يقدم خطة تمهيدية للبحث المزمع انجازه اثناء المنحة البحثية يتضمن عنوان البحث وان يكون موضوعه في مجال تخصصه الدقيق موثقاً من اللجنة العلمية للقسم المنتسب اليه.
- ٤- ان يحصل على موافقة المؤسسة التي ينتمي اليها .
- ٥- ان يكون حاصلاً على استماراة التقويم السنوي على معدل لا يقل عن (٧٠٪) سبعين من المائة للستين الاخيرتين .

ثانياً: تكون الاولوية في الترشيح للمنح البحثية المعطنة على الرابط الخاص بدائرة البعثات والعلاقات الثقافية لمن حصل على اعلى نقاط المفاضلة وفق الاستماراة المعدة لهذا الغرض والمعلن عنها على الرابط الخاص بدائرة البحث والتطوير.

ثالثاً: تحدد مدة المنحة البحثية من قبل الجانب المانح وتكون لمدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة دراسية .

رابعاً: تتحمل جهة انتساب التدريسي المترغع بالمنحة البحثية راتبه ومخصصاته بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية وفقاً لتعليمات والضوابط المعمول بها ،وفي حال عدم تغطية النفقات والتکاليف المصروفة من الجهة المانحة فيتحمل التدريسي بقية النفقات.

خامساً: يقدم التدريسي المترغع بالمنحة البحثية كفالة ضامنة تشمل رواتبه ومخصصات الخدمة الجامعية وفق التعليمات والضوابط المعمول بها ووفق المدة المحددة من قبل الجانب المانح ،وتنظم من قبل قسم الشؤون القانونية في المؤسسة التي ينتمي اليها بموجب صيغة كفالة خاصة معدة لهذا الغرض .

سادساً: لا تشمل المنحة البحثية المصاحبة الزوجية بأي حال من الاحوال .

سابعاً: يلغى شرط المنافسة للتدريسي الحاصل على قبول من الجامعات التي يتم الإعلان عنها على رابط دائرة البعثات والعلاقات الثقافية للمنح البحثية التي يقدم عليها التدريسي بشكل منفرد.

ثامناً: يلغى شرط المنافسة للمنحة البحثية للتدريسي الحاصل على قبول من جامعة عالمية رصينة (وفق دليل جامعات الابتعاث).

تاسعاً: في حال عدم التحاق المرشح للمنحة البحثية يحرم من التقديم لمدة سنتين.

عاشرأً: يتوجب على التدريسي الممتنع بالمنحة البحثية بعد عودته إلى العراق ما يأتي:

١- تقديم حلقة دراسية في القسم عن بحثه الذي انجزه خلال مدة المنحة وتقريراً وافياً عن سير العمل.

٢- انجاز بحث علمي واحد (إذا كانت مدة المنحة فصل دراسي واحد بما لايزيد على ستة أشهر) واثنين (إذا كانت مدة المنحة سنة دراسية) ونشره في مجلة علمية عالمية رصينة مفهرسة ضمن (Thomson Reuters Web of Science (WoS) وتكون في الرابع الأول (Q¹) او الثاني (Q²) او الثالث (Q³) خلال سنة او سنتين بعد انتهائها.

٣- يشترط في البحث المنشور ان يكون تحت اسم الجامعة العراقية التي ينتمي إليها التدريسي (اضافةً للجامعة المستضيفة) ،وفي حال كان منتسباً لأحدى تشكيلات الوزارة الأخرى فيترك له حرية اختيار الجامعة العراقية التي ينشر باسمها.

٤- الاستفادة من المصادر المنشورة في المجالس العراقية قدر الامكان.

٥- ان تذكر في الـ (Acknowledgement) ان هذه الدراسة تم تمويلها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

الحادي عشر: يترتب على الممتنع بالمنحة البحثية في حال عدم اكماله متطلبات البحث ما يأتي:

اولاً: استرداد المبالغ المصرفوفة له طيلة مدة المنحة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل والقوانين النافذة عدا حالة المرض المؤيد بتقرير طبي من جهة رسمية وتأييد الملحق الثقافي أو السفاراة (في حالة عدم وجود ملحقيه ثقافية).

ثانياً: حرمانه من الترشيح للمنحة البحثية لمدة خمس سنوات.